بتاريخ 17 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 16

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الغوص الأعمَق ضمن مُجَوهَرات صاحب الجواهر
منذ البداية قد أسَّسنا الأصل الأوّليّ الذي يَليق بأهل المواسعة و هي «البرائة عن وجوب الاستعجال لتأدية الفائتة» و ذلک وفقاً للمشهور كصاحب الجواهر و الشّيخ الأعظَم حيث قد ضَرَبا دعاوى أهل المضايقة بأكملها، بينما المحقّق التّستريّ قد رَكن إلى الاحتياط و استَوجَب الاستعجال، و لكنّ العَلَمين قد طمَسا على معتقدِه تماماً.

ـ و ربّ سائل يَتسائل: كيف استطاعت أصالة البرائة أن تُبيدَ أصالة الاحتياط؟

Ø فنَستَجيب له بأنّ وجوب الاحتياط ـ و الاشتغال بالفائتة فوراً ـ قد أنيط «بانعدام الإذن الشّرعيّ» و حيث إنّ أصالة البرائة تُعدّ إذناً لتأخير الفائتة فبالتّالي قد استَنبطنا إباحة التّأخير و انعدام الفوريّة، فعلى أثر هذه الإجابة، ركِّز الآن على عبارة صاحب الجواهر: «و كفاية الأصل المعلوم (أي أصالة البرائة) حجيته في ثبوت الإذن الشّرعيّة بالتأخير».[1]

و عقيب هذه المعطَيات، سنَغوص الآن ضمن الجواهر فإنّه قد همَّ على إزاحة شبهة الاحتياط، قائلاً:

(تحطيمٌ لشبهة الاحتياط) و (أمّا) استلزام «ذلك الجوازِ تركَ الواجب لا إلى بدل» (فكيف تَستَوجِبون شيئاً يجوز تركه مع عدم البدل أيضاً، و لهذا إنّ أصالة البرائة ستُنتج إهمال الواجب بلا بدل و هذا لا يُلتزم به) يدفعه:

1. مع أنه لا بأس بالتزامه (التأخير) في الواجب الموسَّع فضلاً عمّا نحن فيه (أي القضاء):

Ø للاكتفاء في تحقّق الوجوب بوجود جهة تمنع من تركه عند الضّيق و نحوه (و لهذا سيَمتثِل حتماً لدى الضّيق و لا يَحدُث أيُّ إهمال للواجب إطلاقاً، فبالتّالي إنّ أصالة البرائة لم تُنجِب جواز التّرک بالكامل).

Ø و لعدم ثبوت دليل معتبر على إيجاب العزم على المكلّف بعنوان البدليّة (فلا نَمتلک دليلاً يَقول «يَتوجّب العزم و النّيّة على الفعل لاحقاً») و إن أمكن استفادته (وجوب العزم) من بعض الأمور التي ليس ذا محلُّ ذكرها، لكنَّها تصلح مؤيدة للدّليل لا أن تكون هي الدليل (فبالتّالي لا نَمتلک دليلاً على تحصيل البدليّة حتميّاً)

2. (و يدفع جواز التّرک) وضوحُ الفرق بين الجواز الذي يُنشأ من الأصل (العمليّ كالبرائة) لعدم علم المكلف بالتكليف (كما فيما نحن فيه أي أمد القضاء) و بين الجواز الذي يحصل بنصّ الشارع (أي في الواجب الموسَّع) إذ ليس الأوّل (الجواز بالأصل) جوازاً ابتدائيّاً من الشّارع كي يحتاج في الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروک، بل سببه جهل المكلف و عدم وصول كيفية التكليف اليه تفصيلاً و إجمال الأمر عليه و لو لتعارض الأدلة (فبالتّالي لا نَفتقر هنا إلى توفير البديل) بخلاف الثّاني (الواجب الموسَّع المفتقِر إلى البديل حتماً).

3. على أنه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا (أي في جهل المكلّف أيضاً أن نَستَوجب) بدلاً كالموسَّع، لاشتراكهما (الواجب الموسَّع و الجهل بأمد القضاء) فيما يتخيل صلاحيّته لإثبات ذلك و إلا فليس لبدليَّته في الموسَّع دليل خاص، كما لا يخفى على الخبير المتأمّل. [2] (فبالتّالي سنَستمسک بتنقيح المناط لإثبات أنّ التّرک بحاجة إلى البديل سواء في الواجب الموسَّع أو في جهله بمدّة القضاء، إذن إنّ وجوب العزم على الإتيان لاحقاً لا يُضادّ أصالة البرائة أبداً، و لهذا سنَستَنتج الإذن في التّأخير ببركة البرائة.)

فظهر حينئذ سقوط جميع ما سمعته من تلك الدّعوى (للمضايقة) حتى ما ذكر أخيراً منها من الاحتياط الذي لا دليل على وجوب مراعاته هنا:

4. خصوصاً بعد ملاحظة استصحاب (الاستقباليّ) السّلامة و البقاء (العُمُر) الذي به صحَّ الحكم بوجوب أصل الفعل على المكلَّف (مثلَما نَستصحب عدالة زيد لأجل الأيّام اللّاحقة) و إلا فالتّمكّن (للامتثال هو) مقدمةُ وجوب للفعل (بحيث سيُمكنه أن يَمتثل لاحقاً) فبدون إحرازها (المقدّميّة) لا يعلم أصل الوجوب، فعُلِم أنّ المدار على «إمكان التّمكن من الفعل في ثاني الأوقات» لا على العلم بذلك (بنفس التّمكّن) فضلاً عن العلم بوقوعه (الفعل) فإنّ الغرض من التّكليف إيقاع ممكن الوقوع (أي على إمكانيّة تحقّق الفعل و لو لاحقاً) لا معلومه (الوقوع حتماً) فتأمل (حيث سيجوز التّأخير لإمكان امتثال الفائتة لاحقاً).

ضربة أخرى للاحتياط عبرَ استدلاليّة ثانية

و سنُشاهد الآن أنّ صاحب الجواهر سيَستَحضِر جوابيّة أخرى لردّ الاحتياط، ولكنّه سيُهاجِمها لاحقاً، ولهذا قد ابتَدأ قائلاً: [3]

· و قد تدفع أيضاً تلك الدعوى (بالاحتياط، و ذلک عبرَ تقريب آخر):

1. مضافاً إلى ما عرفت بمساواة هذا القدر المتيقَّن من الوجوب (أي الفوريّة تُساوي) للأوامر المطلقة المفيدة لطلب الطّبيعة (الوجوب) الّتي حرَّرنا في الأصول أنّها لا دلالة فيها على الأزمنة و الأمكنة (و لا الفوريّة) بل كل فرد من أفرادها المتماثلة بالذّوات المتخالفة في الزَّمان كُلِّف في حصول الامتثال كاختلافها في المكان و نحوه من المشخصات الأخَر.

2. و كون الأوقات مترتّبة ـ لا يتمكّن المكلّف في كلّ زمان إلا من واحد منها ـ لا يصلح للفرق (بين أفراد الوجوب) إذ أقصاه أنّ اختيار الفرد الثّاني أو الثّالث يقتضي الانتقال من المعلوم (أي التّمكّن الذي هو المتيقّن) إلى المحتمل (في الزّمن اللاحق) و (يَقتضي) انقضاء جزء من الزمان بلا عمل، و هو لا يجدي في إثبات المطلوب (الفوريّة).

3. خصوصاً بعد وقوع نظيره من اختيار المفطر في أول شهر رمضان صوم شهرين متتابعين بعده مع تمكّنه من العتق و الإطعام.

4. و بعد معلوميّة اعتبار استصحاب السلامة و البقاء في نحو ذلك (فرغم انعدام العلم بالوقوع تجاه المستقبل إلا أنّ الاستصحاب الاستقباليّ فعّال تماماً، إذن لا تَتسجَّل الفوريّة أيضاً) ففي المقام بعد أن كان الفرض عدم ثبوت ما يزيد على طبيعة الوجوب الذي هو القدر المتَّفَق عليه من القولين (المواسعة و المضايقة) كان كالأوامر المطلقة فيما سمعت (فلا تترسَّخ الفوريّة إذن) ضرورة استناد نفي خصوص الزّمان و المكان و نحوهما من المشخصات فيها للأصل (البرائة) أيضاً، و إلا فهي لا دلالة فيها عليها لا أنها دالة على العدم.

ردّيات الجواهر تجاه الدّفاعيّة المذكورة

و حيث إنّ صاحب الجواهر لم يَقتَنِع بالإجابات المذكورة على الاحتياط ـ الحامية عن البرائة ـ فبالتّالي قد ضرَبها قائلاً:

لكن قد يُخدَش هذا الدّفع:

ـ بإمكان الفرق بين الفرض في المقام (فإنّ وجوب الفائتة مجمَلٌ لم يصرَّح فيه بنوعيّة الوجوب) و بين الأوامر المطلقة، بنحو ما يفرَّق به بين المجمل و المطلق، إذ هو (المقام) أشبه شيء بالأوّل، بل هو منه (أي وجوب الفائتة من المجملات) و هي (الأوامر المطلقة) من الثّاني، فإنّها و إن كانت لا دلالة فيها على عدم القيود (نظراً لإطلاقها) لكنّ الامتثال مستند إلى ظهورها بعد نفي المقيِّدات بالأصل (الإطلاق) في إرادة المكلّف مصداقَ الطّبيعة أيَّ فرد كان بخلاف ما نحن فيه (أي وجوب الفائتة) إذ لم يفرض هناك شيء (أيّ دليل لفظيّ مطلق) يَستند إلى إطلاقه، بل فُرِض (في الفوائت) قطع النّظر عن أدلة المضايقة و المواسعة حتّى الإطلاقات و (فُرِض) الرّجوع إلى مقتضى الأصول بعد إحراز القدر المتيقَّن من القولين، و هو مطلق الوجوب (بلا فوريّة أساساً) لا الوجوب المطلق (حتّى في أوّل أزمنة القضاء) فتأمل جيدا فإنه قد يدُقّ، بل ربما خفي على بعض المدقّقين من المعاصرين.[4]

---

[1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص44 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[3] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ص46 دار إحياء التراث العربي.
[4] نفس المصدر.